

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة، التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٥ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/73/674](#).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٤١، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ([A/73/653](#))؛
(ب) مذكرة من الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ([A/73/785](#))؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة ([A/73/755/Add.10](#)).

(١) [A/C.5/73/SR.33](#) و [A/C.5/73/SR.41](#).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.37

- ٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في المعقودة في ٣ تموز/يوليه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/73/L.37)، قدّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة أستراليا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.37 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)، وفي مذكرة الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار ٢٤٧٩ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٨/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ

(١) A/73/653.

(٢) A/73/785.

(٣) A/73/755/Add.10.

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٠,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٢ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٩٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

١٠ - **تلاحظ** أن الأنشطة البرنامجية المختلفة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام، والتي يزمع تمويلها عن طريق الاشتراكات المقررة، يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات مجلس الأمن وأن تعكس تطور هذه الولايات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء العملية المختلطة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما فيها ما يتعلق بكيفية إسهام هذه الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أداء الميزانية على العموم في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(١)؛

تقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

١٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ٩٠٠ ٩٧٠ ٢٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٩٨٠ ١٧١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦١٦ ٥٣٣ ٤ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٩٩٠ ٨٥ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٥٠ ٩٩٥ ٤٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية المختلطة؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٦٧ ٣٠٨ ٢ دولارا، الذي يمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ١٨ ٧٩٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يتألف من ١٤ ٦١٢ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٤ ٠٠ ٤٠٠ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا و ١ ٥٨٣ ٥٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦ ٢٦٦ ٣٣٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٩ ٤٦٧ دولارا، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٣٤٦ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩١ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٦٧ ٥٠ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢ ٥٣٢ ٦٦٧ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ١ ٥٦٦ ٥٨٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية المختلطة؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٣٣ ٩٧٨ دولارا، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٦٩٣ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٨٣ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ١٠١ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - **تقرر أيضا**، فيما يخص الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصص من المبلغ المقسم بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ و ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٦٠٠ ٣٦٢ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٨ - **تقرر كذلك**، فيما يخص الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٣٦٢ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٥٠٩ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة البالغة ٦٠٠ ٣٦٢ ١٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".